

المحكمة الدستورية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

رئيس المحكمة الدستورية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض الأمين العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٤)، والفقرة الأولى من المادة (٨١)، والمادة (١٤٤) من لائحة الموارد البشرية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، النصوص الآتية:

مادة (٤) فقرة أولى:

"تشكل لجنة برئاسة الأمين العام وعضوية الأمين العام المساعد، ومديري الإدارات بالمحكمة الدستورية، تختص بمراجعة ترشيحات الحصول على الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية والحوافز".

مادة (٨١) فقرة أولى:

"يجوز بقرار من رئيس المحكمة ترقية الموظف عند انتهاء خدمته لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، باستثناء الأسباب الواردة بالفقرات (٥)، (٦)، (٧)، (١٠) من تلك المادة، وذلك لمدة عام واحد سابق على الإحالة إلى التقاعد، بشرط مرور سنة على حصوله على آخر ترقية، وتوافر الاعتماد المالي لذلك".

مادة (١٤٤):

"تكون مداوات اللجنة سرية، وتصدر توصياتها بأغلبية الأصوات، ويُوقَّع عليها من رئيس اللجنة وعضويتها وأمين السر، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيّد التظلم في سجلها،

ويجوز للجنة عند الاقتضاء مدُّ المهلة السابقة إلى مدد أخرى، على أن لا يتجاوز مجموع المدد ستين يوم عمل".

المادة الثانية

على الأمين العام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧م